بسم الله الرحمن الرحيم

مجلس الدولة

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

رقم التبليغ :	٧٦٣
بتاريخ :	٢٠١٢/١٠/ ٧

ملف رقم : ٥٨ / ١ / ٢٣٥

السيد الدكتور / وزير الصناعة والتجارة الخارجية

تحية طيبة وبعد...

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ١٦٠٤٩ المؤرخ ١٢ من نوفمبر سنة ٢٠١١ في شأن طلب إبداء الرأي حول إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم ٤١٥ ملف رقم ٣٨٢٠/٢/٣٢ بأداء مبلغ ٥٨,٥١٦٧٨٦,٢٥ جنيهاً للجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأوراق - أن الهيئة القومية لمياه الشرب، والصرف الصحي تعاقدت مع الجهاز التنفيذي للهيئة العامة، لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية بتاريخ (٢٠) من أغسطس سنة (١٩٨٩) على القيام بعملية توريد وتركيب المهمات الميكانيكية والكهربائية (لستة عشر) محطة مياه شرب في مدن مختلفة على مستوى الجمهورية وتم النص بهذا التعاقد على أن تكون: مدة التنفيذ (٣٦) شهراً، ونظراً لوجود موانع، وعوائق بموقع العمل فقد تم إبرام اتفاق بتعديل العقد ينص على أن يتم تسلم مواقع العمل جزئياً على أن يبدأ تركيب المحطات في الوحدات التي يتم تسليمها تباعاً، وأثناء التنفيذ ونتيجة للخسائر التي تكبدها الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية فقد تم عرض النزاع على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع التي طالبت الجهة؛ طالبة عرض النزاع بتقديم بيان مالي محاسبي معتمد من جهة حكومية متخصصة، وبناء عليه تم تشكيل لجنة من أطراف النزاع برئاسة وكيل الوزارة ونائب أول مدير إدارة مراقبة حسابات الصناعات التعدينية بالجهاز المركزي للمحاسبات؛ لدراسة الموضوع حيث انتهت اللجنة في تقريرها إلى أحقية الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية في تعويض من قبل الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي نتيجة تأخر الهيئة في تسلم الموقع الخاص بالمحطات وذلك مقابل ما قدره ٥٨,٥١٦٧٨٦,٢٥ جنيهاً.

وبناء على ما تقدم أصدرت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع الفتوى رقم (٤١٥) ملف رقم ٣٨٢٠/٢/٣٢ بجلسة ٩ من يونيه سنة (٢٠١٠)، والتي انتهت فيها إلى إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بأن تؤدي للجهاز التنفيذي للهيئة العامة للمشروعات الصناعية والتعدينية مبلغ ٥٨,٥١٦٧٨٦,٢٥ جنيهاً تعويضاً عما لحقه من خسارة بسبب إخلال الهيئة بالتزاماتها التعاقدية.

ونفاذاً لذلك قام الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية، والتعدينية بمخاطبة الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بوجوب تنفيذ تلك الفتوى إلا أنها امتنعت عن تنفيذها ووجهت إنذاراً للجهاز عن طريق قلم المحضرين بأن الاختصاص بشأن هذا النزاع ينعقد فقط للقضاء العادي وأن الفتوى المذكورة غير ملزمة.

ولما كان ما تقدم فقد قام السيد وزير الصناعة بإرسال خطاب إلى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع مرة أخرى يطلب فيه إبداء الرأي حول إلزام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ فتوى الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع رقم (٤١٥) ملف رقم ٣٨٢٠/٢/٣٢ بأداء مبلغ ٥٨,٥١٦٧٨٦,٢٥ جنيهاً للجهاز التنفيذي للمشروعات الصناعية والتعدينية.

ونفيد أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع بجلستها المعقودة في (٣٠) من رجب سنة (١٤٣٣هـ) الموافق (٢٧) من يونيه سنة ٢٠١٢م، فتبين لها من استعراض عناصر الموضوع الماثل واستظهاره أن الأمر إنما ينطوي على نزاع بين الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية والهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي حول إلزام الهيئة الأخيرة بأداء مبلغ ٥٨,٥١٦٧٨٦,٢٥ جنيهاً، وأن الجمعية العمومية سبق لها حسم هذا النزاع برأي ملزم وأن طلب طرح الموضوع الماثل على الجمعية العمومية باستنهاض ولايتها لنظره إنما يرتبط ارتباطاً وثيقاً بهذا النزاع، ومن توابعه في ضوء ما جرى من عدم قيام الهيئة القومية لمياه الشرب والصرف الصحي بأداء المبلغ السالف بيانه إلى الجهاز التنفيذي للهيئة العامة لتنفيذ المشروعات الصناعية والتعدينية.

وتبين للجمعية العمومية من استعراض المادة (٦٦) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة (١٩٧٢) وعلى نحو ما هو مستقر عليه – أن المشرع اختص الجمعية العمومية بإبداء الرأي مسبباً في الأنزعة التي تنشب بين الجهات الإدارية بعضها البعض وذلك بديلاً عن استعمال الدعوى كوسيلة لحماية الحقوق، وفض المنازعات، وأضفى المشرع على رأيها صفة الإلزام للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له، ولم يعط لجهة ما حق التعقيب عليه، أو معاودة النظر فيه حتى لا يتجدد النزاع إلى ما

الجمعية العمومية إذ تستوي على القمة بين أجهزة الفتيا داخل الدولة بحكم تشكيلها الرفيع وما يرتبط من أمانات لا يسوغ أن يكون الرأي الصادر عنها والذي تكشف به عن صحيح حكم القانون محلاً لجدل أو مساومة، أو امتناع عن تطبيقه إذا لم يصادف قبولاً، ويتعين على الجهة الإدارية ألا تتقاعس عن تنفيذه على أي وجه من الوجوه وأن تتجرد عن مثل هذا التصرف الذي قد يستثير وجه المسئولية قبلها، وعلى الجهة الإدارية التي صدر الرأي لصالحها حال استمرار امتناع الجهة الإدارية الأخرى عن تنفيذه؛ ألا تقعد عن إبلاغ الجهات الرئاسية، والرقابية لتحريك ولايتها في هذا الأمر وضعاً له في صحيح نصابه. وليس ثمة مندوحة في وجوب انصياع الجهات الإدارية إلى تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية وعدم مخالفته أو الامتناع عن تنفيذه، أو الانحراف عنه حرصاً على أن يسود القانون وتعلف المشروعية تصرفاتها التزاماً بصحيح تلك المقتضيات.

ذلك أن الحق الذي يتقرر لجهة إدارية معينة لابد أن تحميه أداة قوية تفرض تنفيذه وتحمي قيامه بكل صور الحماية التي تملكها القيادة التنفيذية والقيادة الرقابية بالدولة.

ذلك أن العرف الدستوري مستقر على أن مجلس الوزراء يختص بتوجيه وتنسيق ومتابعة أعمال الوزارات والجهات التابعة لها والهيئات والمؤسسات العامة، وكذلك إصدار القرارات الإدارية والتنفيذية وفقاً للقوانين والقرارات ومراقبة تنفيذها، ومن ثم فإن تنفيذ إفتاء الجمعية العمومية الصادر في شأن الأنزعة التي تثور بين الجهات الإدارية هي واجب قانوني على مجلس الوزراء باعتبارها تمثل عنوان الحقيقة شأنها شأن الأحكام القضائية الباتة سواء بسواء أما في شأن الرقابة المالية والمحاسبية على تنفيذ تلك الفتاوي الواجبة النفاذ فإن ذلك منوط بالجهاز المركزي للمحاسبات الذي هو الراعى والحامى لمصالح الدولة المالية من خلال تقرير وضع الأمور المالية في نصابها دون حيف من جهة إدارية على أخرى، وفي هذا الشأن ينص قانون الجهاز المركزي للمحاسبات الصادر بالقانون رقم (١٤٤) لسنة (١٩٨٨) في المادة (٢) منه على أن "١- الرقابة المالية بشقيها المحاسبي، والقانوني.

٢- الرقابة على الأداء..... ٣- الرقابة القانونية على القرارات الصادرة في شأن المخالفات المالية".

كما ينص في المادة (٣) على أن:"..... يباشر اختصاصاته بالنسبة للجهات الآتية":

١- الجهات التى يتألف منها الجهاز الإدارى للدولة ووحدات الإدارة المحلية.

٢- الهيئات العامة، والمؤسسات العامة، وهيئات القطاع العام.....

ومن حيث إن المستقر عليه أن المشرع ناط بالجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إبداء الرأي مسبباً في المنازعات التي تنشأ بين الجهات التي ذكرها بالمادة (٦٦ د) من قانون مجلس الدولة، على أن يكون رأيها ملزماً للجانبين حسماً لأوجه النزاع وقطعاً له ولم يعط لجهة ما الحق في التعقيب على ما تنتهي إليه الجمعية العمومية من رأي ملزم، وعليه فإن رأيها في مجال تلك المنازعات هو

نهائي حاسم لأوجه النزاع تستنفد ولايتها بإصداره، ولا يجوز معاودة طرحه مرة أخرى على أية جهة قضائية؛ حتى لا يستمر النزاع إلى ما لا نهاية.

لـــذلـــك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتـــوى والتشـــريع إلـــى إلـــزام الهيئـــة القوميـــة لمياه الشرب والصرف الصحي بتنفيذ إفتاء الجمعية العمومية الملزم في خصوص النزاع الماثـــل، وعلى الجهة الإدارية الصادر الإفتاء لصالحها – في حالة استمرار الجهة الصادر الإفتاء ضـــدها في الامتناع عن التنفيذ – أن تبادر إلي إبلاغ رئاسة مجلس الوزراء ورئاسة الجهاز المركزي للمحاسبات للتصرف، واتخاذ اللازم قبل الجهة الممتنعة عن التنفيذ.

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته

تحريرًا في: ٧ / ١ / ٢٠١٢

رئـــيس

الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

السيد المستشار/

أحمد شمس الدين خفاجي

النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

مجلس الدولة – الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع

احمد//